وزارة البيئة والتهيئة الترابية

أمر عدد 2001 لسنة 2001 مؤرخ في 27 أوت 2001 يتعلق بضبط معاليم التطهير المرخص باستخلاصها لفائدة الديوان الوطني للتطهير في مناطق تدخله.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير البيئة والتهيئة الترابية،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 المتعلق بإصدار مجلة المياه وخاصة الفصل 137 من هذه المجلة،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993 المتعلق بالديوان الوطني للتطهير وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 201 لسنة 1975 المؤرخ في 29 مارس 1975 المتعلق بإحداث معاليم التطهير المنقح والمتمم بالأمر عدد 972 لسنة 1978 المؤرخ في 7 نوفمبر 1978 والأمر عدد 474 لسنة 1982 المؤرخ في 26 فيفري 1982،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1975 المؤرخ في 26 جويلية 1975 المتعلق بتكليف الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه بضبط قائمات معاليم التطهير واستخلاصها لفائدة الديوان الوطني للتطهير،

وعلى الأمر عدد 303 لسنة 1993 المؤرخ في أوّل فيفري 1993 المتعلق بضبط مشمولات وزارة البيئة والتهيئة الترابية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط هذا الأمر معاليم التطهير التي يرخص للديوان الوطني للتطهير استخلاصها من المستعملين في مناطق تدخله.

الفصل 2 ـ تتكون معاليم التطهير المشار إليها بالفصل الأول من :

ـ معلوم التطهير المنزلي،

ـ معلوم التطهير السياحي،

ـ معلوم لمقاومة التلوث المائي.

الفصل 3 ـ يرتكز معلوم التطهير المنزلي على كميات الماء المتأتية من الشبكة العمومية للتزود بالماء الصالح للشراب والمستهلكة من طرف المستعملين من الصنف المعبر عنه "الاستعمال المنزلي".

ويعتبر استعمالا منزليا كل استعمال للماء الصالح للشراب لسد حاجيات المستعمل السكنية دون سواها.

ويخصص هذا المعلوم لتمويل استغلال شبكات التطهير والمنشآت الأخرى المرتبطة بها وقنوات الربط الخاص وصيانتها.

الفصل 4 ـ يرتكز معلوم التطهير السياحي على مجموع كميات المياه مهما كان مصدرها، شبكة عمومية، آبار أو غيرها والمستهلكة بصفة فعلية من طرف كل مستعمل من الصنف المعبر عنه بـ "استعمال سياحي".

ويعتبر استعمالا سياحيا كل استعمال للماء لأغراض سياحية.

ويخصص هذا المعلوم لتمويل الاستغلال والصيانة وجزء من تجديد شبكات التطهير والمنشآت المرتبطة بها ولتغطية مصاريف إصلاح قنوات الربط الخاص وصيانتها.

الفصل 5 ـ يرتكز معلوم مقاومة التلوث المائي في نفس الوقت على :

أ. مجموع كميات المياه مهما كان مصدرها، شبكة عمومية، آبار أو غيرها والمستهلكة بصفة فعلية من طرف كل مستعمل من الصنف المعبر عنه بـ "استعمال صناعي أو تجاري أو مهني أو لأغراض أخرى".

ويعتبر استعمالا صناعيا أو تجاريا أو مهنيا أو لأغراض أخرى كل استعمال للماء لأغراض غير سكنية وغير سياحية.

ب. درجة تلوث المياه المستعملة.

ويضبط القرار المشار إليه بالفصل 8 من هذا الأمر قيمة معلوم مقاومة التلوث المائي بالاعتماد على العنصرين المذكورين أعلاه.

ويخصص هذا المعلوم لتمويل استغلال شبكات التطهير والمنشآت الأخرى المرتبطة بها وقنوات الربط الخاص وصيانتها. ويمكن تعديله لغرض تشجيع المستعملين المعنيين على إقامة تجهيزات فردية لمعالجة فواضل المياه التي استعملوها.

الفصل 6 ـ يتعين على المستعملين من الصنفين المعبر عنهما بـ "الاستعمال السياحي" و"الاستعمال الصناعي أو التجاري أو المهني أو لأغراض أخرى" إعلام الديوان الوطني للتطهير بمصادر المياه المستهلكة بصفة فعلية وكمياتها. كما يتعين عليهم إبرام اتفاقية مع الديوان لتحديد كميات المياه المستهلكة والمتأتية من مصادر أخرى غير الشبكة العمومية للتزود بالماء الصالح للشراب وفي صورة امتناع المستعملين المعنيين بالأمر عن إبرام تلك الاتفاقية وبعد التنبيه عليهم بمكتوب مضمون الوصول بقي بدون نتيجة لمدة 15 يوما، يخول للديوان الوطني للتطهير تحديد هذه الكميات من المياه المستهلكة باستعمال كل وسيلة تقييم يعتبرها مناسبة وفوترة المعاليم الموافقة لتلك الكميات واستخلاصها.

الفصل 7 ـ تعفى البلديات من دفع معاليم التطهير بالنسبة إلى كميات المياه المستعملة لري المناطق الخضراء وتعهد الملاعب المعشبة دون سواها. وللتمتع بهذا الإعفاء يجب على البلديات تركيز عداد خاص لحصر كميات المياه المستعملة للغرض.

الفصل 8 ـ يقع تحديد وتغيير قيمة معاليم التطهير المنصوص عليها بالفصلين 1 و2 من هذا الأمر بمقتضى قرار من وزيري المالية والبيئة والتهيئة الترابية.

الفصل 9 ـ تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 201 لسنة 1975 المؤرخ في 29 مارس 1975 والأمر عدد 972 لسنة 1978 المؤرخ في 7 نوفمبر 1978 والأمر عدد 474 لسنة 1982 المؤرخ في 26 فيفري 1982.

الفصل 10 ـ وزيرا المالية والبيئة والتهيئة الترابية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أوت 2001.

زين العابدين بن علي

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ت د و ب (د) : 0330 9061 تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 3 سبتمبر 2001 "